جـامعة عبد الرحمـان ميرة -بجـاية-
كلية الحقوق والعلوم السيـاسية
قسم القـانون العـام

آليـات منــظمة الأمم المتحدة لفرض العقوبـات الاقتصـادية على الدول

مذكرة لنيل شهـادة المـاستر في الحقوق
تخصص القـانون الدولي العـام

من إعداد الطالب:
أعراب أحمد

تحت إشراف:
د. مقداد فتيحة

أعضـاء لجنة المناقشة

الأستـاذ/ة .....،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----------رئيسا/ة/

الأستـاذة: مقداد فتيحة أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----مشرفة ومقررة

الأستـاذ/ة.....، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---------- ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2022-2023

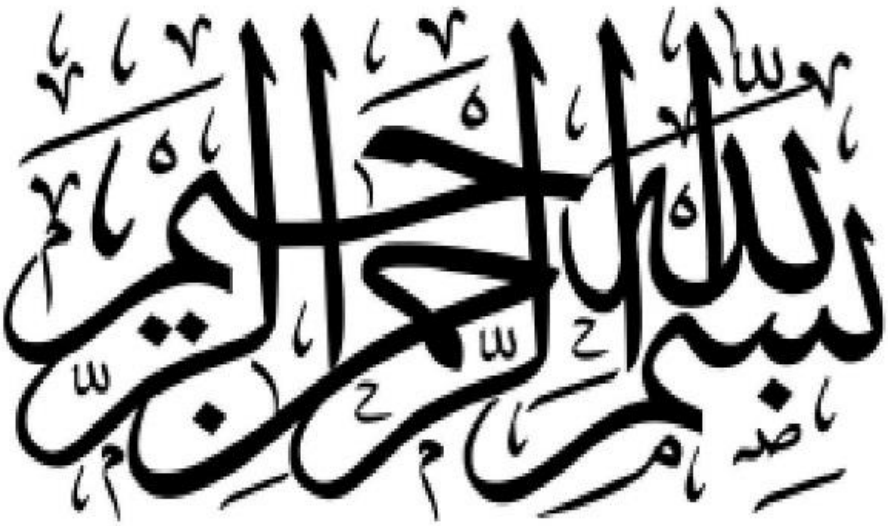

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة المحترمة "د.فتيحة مقداد" على قبولها الإشراف
على هذه المذكرة وعلى ما قدمته لنا من عون وتوجيه في سبيل انجازها.
كما نتقدم بالشكر وأسمى عبارات التقدير
إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة.
والشكر موصول أيضا
إلى كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية،
من أساتذة وإداريين ومهنيين.

- أ. أعراب -

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من اخوة وأخوات

إلى صديقي غيلاس الذي أشكره على دعمه لي له كل الشكر والتقدير

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم

أ. أعراب

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N°: Numéro.

Op-Cit: Ouvrage **P**récédemment **C**ite.

P: Page.

PP: de **P**age à la **P**age.

Ibid: Même **R**éférence **P**récédent **C**ite**.**

المقـدمة

تعد العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الجزاءات التي تبنتها هيئة الأمم لتفادي اللجوء إلى استخدام القوة خلال تقويمها لسلوك الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي والمهددة للأمن والسلم الدوليين، فقد تطور هذا الشكل بتطور النظام الدولي إثر نشأة الأمم المتحدة خلفا لعصبة الأمم الأمر الذي ترجم رغبة المجتمع الدولي في تفادي الوقوع في مآسي الحربين العالميتين من جديد.

أصبحت العقوبات الاقتصادية في وقتنا الحالي أحد أهم الآليات في القانون الدولي لحل النزاعات الدولية، وقد جنبت العالم الحروب حسب المدافعين عن النظام الدولي الحالي على اعتبار أنها وسيلة سلمية كفيلة بحماية السلم الدولي، هذه الغاية التي حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على تحقيقها من خلال تضمينه نظاما للجزاءات الاقتصادية الدولية يعمل بفاعلية ويحقق الأهداف المرجوة، وذلك بإدراج هذا النوع من الجزاءات في إطار نصوص الفصل السابع من الميثاق، أين تم تحديد أشكالها المختلفة حتى يتم تطبيق المناسب منها ضد الدولة التي ترتكب فعلا على درجة معينة من الجسامة، وقد استخدم مجلس الأمن هذا الاجراء في مباشرته لسلطاته ضد كثير من الدول، كجزاء دولي يُوقَّع على الدولة المنتهكة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، هذا وقد منح الميثاق مجلس الأمن صلاحية فرض هذه الجزاءات معتمدا على سلطته التقديرية في تحديد الأفعال التي تمس بالسلم والأمن الدوليين.

تكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية باعتبارها عقوبات غير عسكرية أصبحت تحظى باهتمام واسع في القانون الدولي المعاصر، فبالرغم من كونها وسائل عقابية سلمية إلا أن تأثيراتها قد تكون كارثية على شعوب الدول المستهدفة.

كما وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والكشف عن مدى شرعيتها والجهات المخول لها توقيعها، ومعرفة مدى إسهام هذا النوع من الجزاءات في الحفاظ على أمن وسلم المجتمع الدولي.

فإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أقر بنظام العقوبات الاقتصادية التي تهدف إلى وضع حد للدولة المخالفة والمنتهكة للقوانين الدولية، فهذا يدعونا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما الآليات التي وضعها هذا الميثاق في يد هيئة الأمم المتحدة حتى تتمكن من فرض الجزاءات الاقتصادية الدولية المُصوَّبة لسلوك الدولة المستهدفة وما مدى فاعليتها في توقيع هذه الجزاءات عليها دون الإضرار بحقوق الانسان فيها؟** وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن.

أما عن فرضيات الدراسة فقد تم وضع فرضية رئيسية تدور حول أن العقوبات الاقتصادية تستطيع ان تغير وتُصوِّب سلوك الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي.

كما تم وضع فرضيات فرعية تتمثل في:

- تختلف آليات الأمم المتحدة المكلفة بتوقيع العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي من حيث القوة والفعالية.
- تحدد العقوبات الاقتصادية التي تُفرض على الدول المستهدفة بما يتناسب مع مصادر قوتها.
- ان الصلاحيات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة في توقيع العقوبات لأجهزة هيئة الأمم تعتمد على مدى نفوذ أعضاء الجهاز أكثر ما تعتمد على عدد أعضاء الجهاز.
- يتوقف نجاح العقوبات الدولية على قدرتها في تطويع المتغيرات لصالحها.
- تستخدم العقوبات الدولية كأداة من أدوات الصراع الدولي.
- هنالك ازدواجية في التعامل مع الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي.
- قد توظف العقوبات الدولية سياسياً لابتزاز الدولة المستهدفة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة فيما سبق والتأكد من صحة الفرضيات التي تم طرحها قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين الأول تحت عنوان، طبيعة العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي وتندرج تحت هذا العنوان مجموعة من المفاهيم والخصائص

والأشكال، أما الفصل الثاني فهو بعنوان توقيع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة والذي نحاول من خلال تحديد الهيئات المخولة مسألة توقيع هذا النوع من الجزاءات ومدى فاعليتها من خلال دراستنا لنموذجين مختلفين.

الفصل الأول

طبيعة العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي

يسعى المجتمع الدولي من خلال فرض العقوبات الاقتصادية بالدرجة الأولى إلى وضع حد للانتهاكات التي مست قواعد القانون الدولي من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فدائما ما يكون فرض هذه العقوبات نتيجة لفشل التدابير غير القمعية في وضع حد لخرق القانون الدولي، وكذا تكون لعدم كفاية أو عدم تناسب التدابير غير القمعية مقارنة بالجرائم المرتكبة على المستوى الدولي، فدرجة الخطورة تستدعي التشديد في التدابير الواجب اتخاذها في سبيل اعادة الأمن والسلم الدوليين في موضع الانتهاكات المرتكبة.

تشكل العقوبات الاقتصادية في هذا السياق، أول مظاهر التدابير القمعية التي يلجا اليها المجتمع الدولي لإكراه الشخص الدولي المرتكب للجريمة لوضع حد لها، من هذا المنطلق، يقتضي التطرق إلى هذا النوع من التدابير المشددة على المستوى الدولي، تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لهذا النوع من العقوبات باعتبار وجود إطار قانوني خاص بها تتميز من خلاله عن باقي التدابير الدولية (**المبحث الاول**). ثم الخوض بعد ذلك في مسألة الشرعية الدولية للعقوبات الاقتصادية (المبحث **الثاني**)

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية على الدول

تشكل العقوبات الاقتصادية المظهر الأول للتدابير القمعية التي يتخذها المجتمع الدولي ازاء الدول موضوع إدانة بخرق قواعد القانون الدولي ما يجعل من هذا النوع من العقوبات تدبيرا خطيرا من منطلق الأضرار والنتائج التي قد تترتب عن تفعيلها في مواجه الدولة المعنية بالمتابعة.

في هذا الشأن، تشكل العقوبات الاقتصادية مفهوما مميزا على المستوى الدولي بالنظر إلى طابعها الاقتصادي، ما يفرض التوقف عند مفهومها عند التطرق إليها بغرض توضيع هذا النوع من التدابير القمعية مقارنة بباقي التدابير الدولية الأخرى القمعية منها وغير القمعية (المطلب الاول)، ثم إن هذه العقوبات الاقتصادية لا تقتصر على شكل واحد ما يقتضي أيضا تبيان أنواع هذه العقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات الاقتصادية

تتميز العقوبات الاقتصادية بتنوع التعاريف المقدمة لها(الفرع الأول)، كما تنفرد أيضا بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من التدابير القمعية وغير القمعية الأخرى (الفرع الثاني)، و أخيرا تتعدد الأهداف المنتظرة من توقيع مثل هذه العقوبات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف العقوبات الاقتصادية

على خلاف الهيئات الدولية التي لم تقدم تعريفا للعقوبات الاقتصادية، إلا على سبيل الإشارة (أولا) نجد أن الفقه لم يتردد في تولي المسألة (ثانيا).

أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية من طرف الهيئات الدولية

لا يوجد تعريف جامع ومانع للعقوبات الاقتصادية في المواثيق الدولية، سواء في عهد عصبة الأمم أو في ميثاق الأمم المتحدة ويرجع الباحثون ذلك أساسا إلى تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها هذا الأخير للضغط على الدول المنتهكة للقانون الدولي على نحو يصعب جمعها وحوصلتها في مجموعة واحدة، أما القضاء الدولي فقد استخدم عبارة أعمال قمع، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة على أعمال القمع توجد خارج الفصل السابع من الميثاق وبالذات في المادتين 41 و42.[1]

من بين الأجهزة كذلك التي أشارت إلى العقوبات الاقتصادية نذكر مجلس الأمن، فوفقا للمادة 41 من الميثاق يمكن للمجلس أن يتخذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ويجوز أن يكون من بينها تلك المتعلقة بالاقتصاد.[2]

ثانيا: تعريف الفقه للعقوبات الاقتصادية

اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية الدولية، حيث اعتبرها البعض وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق مكاسب سياسية خارجية أما البعض الآخر فقد عرفها بكونها تصرف سياسي يحمل نوعا من الأذى والإكراه تمارسه الدول في إطار سياستها الخارجية في حين ذهب اتجاه اخر إلى اعتبارها وسيلة وطريقة للإضرار بمصالح الدولة التجارية منها والصناعية.

حيث يرى الفقيه البريطاني "كالفوريسكي" أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني بحيث يطغى الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي في أحيان كثيرة، فنكون أمام عقوبات اقتصادية أحيانا، وفي أحيان أخرى نكون أمام مجرد ضغوط

[1] - حسام احمد هنداوي، حدود مجلس الأمن " في قواعد النظام العالمي الجديد " ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1993 ، ص 5.

[2] - المرجع نفسه، ص 5.

أو إكراهات اقتصادية دولية قد تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي، الأمر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح[3].

كما يعرفها "محمد مصطفى يونس" على أنها "إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي".

تعرف العقوبات الاقتصادية أيضا بأنها النتيجة القانونية الشرعية، التي تقررها وتنفذها الدول بشكل انفرادي أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الاقليمية، تترتب على اعتداء أو محاولة اعتداء من دولة أو مجموعة دول على مبادئ القانون الدولي أو على أحكام ميثاق الأمـــــــم المتحدة وتتخذ بشكل إجراءات حظر اقتصادي[4].

من جانب آخر ذهب الفقه إلى اعتبارها اجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها وحملها على احترام القانون الدولي، كما تم تعريفها كذلك على أنها وسيلة ضغط اقتصادية ومن مراحل الضغط العالمي على دولة مخالفة للقانون الدولي قد تتبعها أنواع أخرى من العقوبات قد تصل إلى استعمال القوة العسكرية. [5]

الفرع الثاني

خصائص العقوبات الاقتصادية

من خلال التعاريف السابقة للعقوبات الاقتصادية تتضح لنا مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات الدولية، حيث يتسم هذا النوع من التدابير القمعية الدولية بكونه:

[3] - إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت،1981 ، ص 32.

[4] - المرجع نفسه، ص 32.

[5] - جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص 68 – 69.

- إجراء اقتصادي دولي من منطلق أنه يُتخذ باسم الأمم المتحدة، يستهدف مصالح الدولة التجارية والصناعية[6].
- يتميز هذا الاجراء بالدرجة الأولى بكونه حرمانً للدولة من الامتيازات المالية والتجارية على المستوى الدولي في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية.
- كما أنه إجراء دولي قسري بمعنى أنه يطبق على الدولة الهدف بشكل إجباري، أي أن هذه العقوبات تحمل صفة الإلزام ويتخذها مجلس الأمن وفقا للصلاحية التي خولت له بموجب الميثاق والتي يكون الهدف منها حمل الدولة المعنية على احترام قواعد القانون الدولي[7].
- كما تتسم العقوبات الاقتصادية كذلك، بكونها إجراء وقائي يهدف إلى إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فالعقوبات الاقتصادية يجب أن تفهم باعتبارها أداة تستخدم للضغط على الدولة من الناحيتين الاقتصادية والسياسية على حد سواء بهدف وضع حد لسلوك غير مرغوب فيه، سعيا للحصول على تغيير سلوك المستهدف [8].
- كما يتسم هذا التدبير الاقتصادي الدولي بكونه تدبير دولي عقابي لمواجهة ووضع حد للإخلال الذي ارتكبته الدولة المعنية بقواعد القانون الدولي[9].

الفرع الثالث

أهداف العقوبات الاقتصادية

تنقسم أهداف العقوبات الاقتصادية إلى أهداف مباشرة وأهداف غير مباشرة:

---

[6] - رضا قردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر،2011. ص 15.

[7] - هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، ب ب ن، 2006، ص32.

[8] - نفس المرجع، ص 32.

[9] - فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القـاهرة 2000، ص25.

أولا: الأهداف المباشرة

هي أهداف ظاهرة للعيان وعلنية تتجلى على وجه الخصوص في وضع حد للانتهاكات التي ارتكبتها الدولة، فمن المهم أن تحدد الدولة أو مجموعة الدول بالمنظمة الدولية الأهداف الرئيسية التي تريد تحقيقها من وراء فرض العقوبات الاقتصادية على الدولة المعاقبة، على أن تتسم هذه الأهداف أيضا بالوضوح والشفافية ومن بين هذه الأهداف نذكر:

- تسليط العقاب على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي، كما هو الحال في حالة وضع حد لعمل عسكري معين، حيث يتم اللجوء إلى العقوبة الاقتصادية لوضع حد لعدوان دولة على دولة أخرى، كما يتم اللجوء إلى العقوبة الاقتصادية من أجل وضع حد للضرر الذي انجر عن انتهاك قواعد القانون الدولي، حيث يتميز هذا الهدف بالموضوعية والابتعاد عن السرية فالدولة التي حصل لها ضرر مباشر من الفعل المخالف للقانون الدولي تعمل على إصلاح الضرر الذي لحق بها من خلال حصولها على تعويض مناسب وهو الهدف الأساسي لتوقيع مثل هذه العقوبات الاقتصادية.[10]
- تهدف العقوبات الاقتصادية علاوة على ذلك إلى الضغط على الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي، حيث تهدف هذه العقوبة إلى منع الدولة من بناء قدراتها العسكرية والمضي قدما فيها تمهيدا لأعمال عسكرية أخرى ترغب ربما في القيام بها والتي تكون خصوصا في الحالة التي تكون فيها الدولة معروفة بكثرة اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية على المستوى الدولي[11].
- من أهداف العقوبات الاقتصادية كذلك، الحصول على الهيبة والاحترام اللازمين لقواعد القانون الدولي وذلك عن طريق تأديب الدولة المخالفة ومنعها من الاستمرار في إتيان سلوكيات مماثلة وإعطاء العبرة للدول الأخرى وتحذيرها من إتيان سلوكيات مماثلة، كما تحصل

[10] - فاتنة عبد العال أحمدن، مرجع سابق، ص30.

[11] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

قواعد القانون الدولي من خلاله على الهيبة التي تستحقها على اعتبار أنها ليست مجرد قواعد شكلية فحسب. [12]

ثانيا: الأهداف غير المباشرة

علاوة على الأهداف المعلنة تتخفى وراء العقوبات الاقتصادية أهداف متسترة حيث يختلف الهدف من وراء توقيع العقوبة حسب نوعها والملاحظ في حالات فرض العقوبات الاقتصادية في ظل الأمم المتحدة احتوائها على أهداف أخرى غير التي تسعى إلى إظهارها ،ففي ظل السياسة الدولية الراهنة والنفوذ الكبير لدول معينة في هذه المنظمة نجد أن هذه العقوبات تهدف على وجه الخصوص إلى زعزعة استقرار الدولة المستهدفة وذلك حينما تهدف العقوبة إلى ضرب الركائز التي تقوم عليها الدولة والتأثير على سياستها وخططها وخلق جو من عدم الاستقرار من أجل الإطاحة بالسلطة الحاكمة حتى تغير من نهجها السياسي المختلف مع ذلك المتبنى من الدول التي فرضت العقوبة الاقتصادية [13] ، ومثال ذلك العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا التي كانت حليفا للاتحاد السوفياتي الاشتراكي.

كما أن من الأهداف الخفية كذلك، تحقيق تغيير نسبي أو جذري في سياسة الدولة المستهدفة حيث يمكن أن تهدف العقوبات الاقتصادية إلى تحقيق تحول ولو بسيط في سياسة دولة ما في بعض القضايا كالدفع إلى التعاون من أجل القضاء على الجريمة المنظمة أو منع انتشار السلاح النووي أو قضايا انتهاك حقوق الانسان حيث يُنتظر من الدولة محل التدبير الاقتصادي الاستجابة السريعة والعدول عن الأسباب التي جعلتها عرضة للعقوبة[14].

[12] - خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص43.

[13] - خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 43.

[14] - تقرير حول: عقوبات الأمم المتحدة على جنوب إفريقيا منذ عام 1962 قصد التخلي عن سياستها العنصرية المتمثلة في الفصل العنصري الأبارتيد.

أخيرا نعتبر أن أنه بالرغم من اختلاف أهداف العقوبات الاقتصادية سوآءا كانت علنية أو غير ذلك، إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في تخفيف حدة التوتر وتفادي اللجوء إلى التدابير العسكرية التي قد ينجر عنها أضرار لا يمكن تداركها، لاسيما بالنظر إلى الأثار والنتيجة التي يمكن أن تحققها العقوبات الاقتصادية باعتبارها تمس بالاقتصاد الذي هو المحرك الأساسي للتنمية لأية دولة.

المطلب الثاني

صور العقوبات الاقتصادية

تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية عدة صور ونتناولها من خلال التطرق في (الفرع الأول) إلى الحظر الاقتصادي، (الفرع الثاني) الحصار البحري، (الفرع الثالث) المقاطعة.

الفرع الأول

الحظر الاقتصادي

يُعد الحظر من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية على الصعيد الدولي إذ يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع التي يحتاجها مما قد يعدم الثقة في الحكومة ما يؤثر سلبا في سياستها وبالتالي منعها من ارتكاب الفعل المخالف للقانون الدولي مجددا[15].

عرف بعض من الفقهاء هذا النوع من التدابير على أنه قيام حكومة دول أو منظمة دولية بفرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد من جوانب الدولة المستهدفة بالعقوبة، سواء فيما يتعلق بتصدير السلعة أو استيرادها وغيرها.. والتي تشكل وسيلة للضغط عليها، كما تم اعتبار هذا النوع من التدابير على أنه سلوك يقوم به شخص دولي لمنع الاتجار العام أو منع واحد أو أكثر من الجوانب المختلفة للتجارة اتجاه الدولة المستهدفة.

[15] - فاتنة عبد العالي أحمد، المرجع السابق، ص 35.

كما يشار إلى هذا الاجراء على أنه تحريم ارسال الصادرات من الدول الأعضاء إلى الدولة المستهدفة إما بصفة شاملة أو جزئية مما يهدف إلى حرمان الشعب من حصوله على السلع الأساسية مما يؤدي إلى سخطه على الحكومة ومن ثم تغيير سياستها الدولية.[16]

الفرع الثاني

الحصار البحري

الحصار البحري أو الحصار الاقتصادي هو إجراء سلمي يُقصد به منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ الدولة المستهدفة بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر [17]، كان في الأصل عملا حربيا إلا انه تطور ليصبح أحد أشكال العقوبة الاقتصادية التي تهدف لزعزعة اقتصاد الدولة، حيث يصنفه البعض على أنه صورة من صور القمع ضدها، ويتم من خلال قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المستهدفة لمنع سفنها من مغادرة موانئها والحيلولة دون وصول السفن الأجنبية إلى الضفة الأخرى لهذه الدولة وإغلاق الموانئ في وجه هذه الدولة.

يسمح هذا التدبير للدولة الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المعنية وبقية العالم ولم يكن الغرض من ذلك منع البضائع من الوصول إلى هذه الدولة فحسب بل منع تصدير البضائع كذلك إلى العالم الخارجي ومنع تعزيز اقتصادها خارجيا، من ذلك، يتميز الحصار السلمي بكونه أكثر مرونة من الحربي وهذا باعتبار انه اجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول إلى تسوية المنازعات بين الدول دون الوصول إلى إجراءات أكثر شدة تعقد العلاقات على المستوى الدولي، في هذا الشأن يذهب الراي الغالب من الفقه إلى القول بمشروعية الحصار الاقتصادي إذا اتخذ وفقا لقواعد القانون الدولي.

---

[16] - خولة محي الدين يوسف، المرجع السابق، ص 68.

[17] - علي صادق بوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب س ن، ص 67.

الفرع الثالث

المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة بشكل عام تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية لأنها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها وقد تمت ممارستها منـــذ قرون في العلاقات الدوليـــة، فالمقاطعة تهدف إلى تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية للدولة[18]، فهي تعني عموما وقف العلاقات أو المعاملات مع الدولة المعاقبة بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو في الحرب وقد تتناول المقاطعة الامتناع عن الشراء أو الاستيراد ومنعهما كما قد يدخل في نطاقه كذلك منع التصدير وحظر الشحن الكلي أو الجزئي إلى بلد معين، فالمقاطعة تستهدف الضغط على الدولة المستهدفة من أجل تحطيم تجارتها الخارجية وتعطيل علاقاتها المالية للتأثير على سياستها[19].

للمقاطعة أثر كبير على التوازن الاقتصادي للدولة نظرا لما ينجر عنه من أثر سلبي لاسيما فيما يتعلق بفقدان العديد من العلاقات الاقتصادية بالدول الأخرى لاسيما بالنظر إلى حاجتها المستمرة لهذه العلاقات لاستمرار حيوية اقتصادها، ما يؤدي إلى خلل كبير يصعب تداركه في حالة استمرار المقاطعة، فهذه الأخيرة تعبر عن رفض الدول عن شراء سلع الدولة المعنية بالتدبير كما أنها تشير إلى وقف العلاقات التجارية مع دولة معينة ومنع التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها ردا على ارتكابها أعمالا عدوانية.[20]

---

[18] - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001.ص384.

[19] - تطبق المقاطعة الدولية خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي وتقسم بالنظر إلى الجهة التي تطبقها إلى مقاطعة فردية وأخرى جماعية فالمقاطعة الفردية تكون عندما تطبقها دولة واحدة في مواجهة دولة أخرى أو عدة دول أما المقاطعة الجماعية فهي المقاطعة التي تقوم بها مجموعة دول اتجاه دولة أو مجموعة دول تنفيذا لقرار تنظيمي دولي إقليمي كالمقاطعة التي فرضتها عصبة الأمم على إيطالياعام1935م، وكذا جامعة الدول العربية اتجاه إسرائيل سنة1974م

[20] -غنية سطوطح، "العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد 04، 2018، ص 167 – 168.

الفرع الرابع

تجميد الودائع والأرصدة البنكية

عرفت الضغوطات الاقتصادية تنوعا في أشكالها وأساليبها فلم تعد تقتصر على الجانب التجاري فحسب بل أصبحت تشمل كذلك المجالات المالية والمصرفية حيث يتم اللجوء إلى أساليب مختلفة من أجل التنويع من العقوبات الاقتصادية الدولية كقيامها بتجميد الأرصدة ووقف المساعدات أو التهديد بوقفها أو تقييدها بشروط.

في هذا الشأن، يمكن لهذا النوع من العقوبات الاقتصادية أن يشمل، وقف المساعدات أو تخفيضها، فرض ضرائب تمييزية على ممتلكات الدولة المستهدفة، رفض الدفع أو التأخير في دفع مساهمات للدول المستهدفة، وكذا أيضا المراقبة على مستوردات وصادرات والمبالغ التابعة للدولة المعنية.[21]

[21] - إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية لها، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002، ص 615.

المبحث الثاني

المشروعية الدولية للعقوبات الاقتصادية

إن اختصاص توقيع العقوبات الاقتصادية الذي منحه المجتمع الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لا يعني إطلاقا امكانية لجوء هذا الجهاز إلى توقيع مثل هذه العقوبات استنادا إلى مجرد ادعاءات وإنما لابد أن يتم اللجوء إلى مثل هذه التدابير في إطار قانوني ومشروع يراعي أحكام القانون الدولي ويحقق الغرض من سعي المجتمع الدولي إلى احترام أحكامه، وهذا بالنظر إلى الأضرار التي قد تنجر عن اتخاذ هذه التدابير والتي قد لا يكون من الممكن تداركها إذا ما اتخذت عن طريق سوء تقدير للظروف والمعطيات.

من ذلك، بات من الضروري جدا أن تستند العقوبات الاقتصادية إلى أساس قانوني يضفي عليها شرعية اتخاذها بغض النظر عن مصدر هذا الأخير على المستوى الدولي، سواء كان ذلك من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة، الأكثر من ذلك، يخضع اتخاذ التدابير الاقتصادية لجملة من القيود القانونية حتى لا يصبح وسيلة لتسييس التدخلات وتوقيع العقوبات على المستوى الدولي.

المطلب الأول

الأساس القانوني للعقوبات الدولية

يتنوع الأساس القانوني لتوقيع العقوبات الاقتصادية ليشمل ذلك الذي يمنح لمجلس الأمن سلطة توقيع مثل هذا النوع من التدابير باعتباره حامي السلم والأمن الدوليين، وكذا ذلك الذي يمنح السلطة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لمجلس الأمن في توقيع الجزاءات الاقتصادية

إن وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين هو المبرر الأهم لتدخل مجلس الأمن وهو ما يمنحه سلطة توقيع الجزاء الاقتصادي استنادا إلى النصوص القانونية الدولية التي تخول له ذلك.

أولا: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة فرض جزاءات على الدول عند حدوث مخالفة للقانون الدولي لوضع حد للانتهاك المرتكب، على أن تكون هذه الأعمال غير مشروعة من منظور القانون الدولي وواضحة المعالم على نحو يجعلها تشكل انتهاكا حقيقيا لالتزام دولي أو امتناعا عن أداء التزام دولي، وتعد قرارات مجلس الأمن ردة فعل عن خروج عمل الدولة عن نطاقه المشروع ولا تتم ردة الفعل هذه إلا استنادا إلى أساس قانوني موافق لنصوص الميثاق، حيث لا يتدخل المجلس إلا إذا تبين له أن هنالك تهديد حقيقي للأمن والسلم الدوليين كارتكاب جريمة العدوان مثلا، حيث أباح له القانون الدولي في هذه الحالة اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ووضع حد لهذا العدوان، فالمجلس عند إصداره لقرار لابد له من الاستناد إلى قاعدة الشرعية الدولية ويتم ذلك من خلال الالتزام بما هو محدد له في نص الميثاق، والذي يحتوي على جميع القواعد القانونية التي تحدد سلطات المجلس والإطار القانوني الذي ينبغي له احترامه حتى يكون تدخله مشروعا، بعبارة أخرى لا يمكن تبرير فرض جزاءات على الدول إلا إذا كان السلم عرضة للخطر أو للخرق.[22]

يُقصد بتهديد السلم إعلان دولة ما عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى والقيام بأي عمل من أعمال العنف ضد دولة أخرى حتى ولو لم يحدث ذلك فعلا، ولقد حاول الفقهاء وضع معايير لافتراض وجود تهديد للسلم والتي نذكر منها وجود فعل مخالف لأحكام القانون الدولي والا يترتب عن هذا الفعل الاستخدام الفعلي للقوة أي أن الفعل الذي يمثل اخلال بالسلم يوحي بوجود إمكانية لاستخدام القوة مستقبلا.

[22] -- FARIDEH Shaygan, La compatibilité des sanctions économiques du conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit internationale humanitaire, BRUYLANT, Bruxelles, 2008 , p 26.

أما بالنسبة لمسألة الإخلال بالسلم فهو أشد خطورة من التهديد سواء كانت ناتجة عن أعمال عنف موجهة من دولة معينة من قبل محاربين على أرض دولة أخرى أو أعامل عدائية بين القوات العسكرية. تتسم هذه المرحلة بأنها وسط بين تهديد السلم وارتكاب جريمة العدوان.

أما بالنسبة لجريمة العدوان فتعني استخدام القوة المسلحة أو أية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة من جانب دولة ضد سيادة الأراضي الإقليمية ووحدتها والاستقلال السياسي لدولة أخرى. في هذا الشأن لمجلس الأمن الحق في تكييف الوقائع وتحديد الوصف القانوني المناسب ليصدر استنادا إليه قراره بناء على ذلك وبناء على طلب دولة او عدة دول أعضاء ويُعد التكييف من المسائل الموضوعية التي تتطلب صدور القرار بشأنها بأغلبية تسعة أعضاء في المجلس من بينها صوت أعضاءه الدائمين ويتعين على الدول المستهدفة بقرار المجلس الالتزام بتطبيق مضمون القرار.[23]

ثانيا: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية

يجد مجلس الأمن أساسه القانوني في تطبيق العقوبات الاقتصادية في الفصل السابع من الميثاق، حيث يحق للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير خولها له هذا الفصل دون أن يكون ملزما بالتقيد بأي تدرج معين وهذا باعتبار أن التدرج المشار إليه في الفصل السابع من الميثاق ليس ملزما لمجلس الأمن ولا يوجد ما يُلزم مجلس الأمن باحترام ترتيب وتدرج المواد التي تخول له الاختصاص في هذا الفصل في هذا الصدد، يستمد مجلس الأمن سلطته في اتخاذ التدابير الاقتصادية من المادة 41 التي خولت لمجلس الأمن أن قرر ما يراه مناسبا من تدابير لا تتطلب استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها التدابير الاقتصادية، من ذلك، هنالك اجماع عند فقهاء القانون الدولي

[23] - حسام هنداوي، المرجع السابق، ص 65.

أن التدابير الاقتصادية تشكل اختصاصا حصريا لمجلس الأمن من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[24]

ثالثا: قرارات مجلس الأمن باتخاذ العقوبات الاقتصادية

يخضع اتخاذ التدابير الاقتصادية من طرف مجلس الأمن لجملة من القيود والشروط وهذا من منطلق أن أي غياب للتأطير في اتخاذ الجزاءات الاقتصادية الدولية من شأنه أن يفقد المجلس المشروعية في اتخاذها، حيث يستند القول بشرعية القرارات التي يتخذها المجلس بمدى احترامه للقواعد المنصوص عليها قانونا في اتخاذ مثل هذه القرارات، حيث ينبغي للمجلس احترام مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية في اتخاذ الجزاءات الاقتصادية.

أما بالنسبة للشروط الشكلية فيقصد بها مجموعة القواعد الإجرائية التي ينبغي على مجلس الأمن احترامها في اتخاذ هذا النوع من التدابير، على نحو يجعل من عمل المجلس غير مشروع بمجرد أن يتبين اخلاله بإجراء من الإجراءات في اتخاذ هذا النوع من التدابير، فعلى سبيل المثال أن يتخذ المجلس تدبيرا دون احترام اللوائح الداخلية نكرقه لقواعد التصويت مثلا.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية فيقصد بها التقيد بالأهداف التي حددها الميثاق وتحمل النتائج الرئيسية فيما يُتخذ من تدابير لتحقيق السلم والأمن الدوليين وكذا الالتزام بالاختصاصات التي حددها الميثاق لمجلس الأمن عند إصدار أو اتخاذ أي تدبير يتعلق بأي نوع من النزاعات الدولية، فأي اتخاذ لتدبير يتعارض مع اختصاصاته يضفي عدم المشروعية على قرار هذا المجلس خاصة وأن العقوبات الاقتصادية تمس مباشرة بسيادة الدول المستهدفة.[25]

[24] - ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون 1995، ص 133.

[25] - صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 206.

الفرع الثاني

أساس سلطة الجمعية العامة في توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أهم أجهزة هذه الأخيرة لكون جميع الدول الأعضاء ممثلة فيها كما أنها تناقش جميع القضايا التي تقع ضمن نطاق الميثاق استنادا إلى مبدأ المساواة، والتي يندرج ضمنها تلك المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الدولية.

أولا: الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة الجزائية

تضمنت المقترحات التي سبقت تشكيل منظمة الأمم المتحدة إنشاء الجمعية العامة وضمت هذه المقترحات اختصاصات هذا الجهاز وصلاحياته ووظائفه ووضعت القيود والضوابط لممارسة هذه الاختصاصات، ومن خلال مؤتمر "سان فرنسيسكو " سعى واضعوا الميثاق إلى توسيع الصلاحيات الجزائية للجمعية العامة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين حيث لم يتم تحديدها بدقة، فكان للجمعية دور كبير في إصدار القرارات والاعتماد عليها. كما لا تستند الجمعية العامة في اتخاذها لقراراتها إلى الميثاق فحسب بل وأيضا تستند للقواعد الصادرة عنها وهو ما جعل الدول الأعضاء تعترف بشرعية هذه القرارات، لذلك فإن الأساس القانوني لإصدار القرارات ليس فقط الميثاق بل هنالك قواعد قانونية أخرى تستمد منها الجمعية سلطتها، حيث لا تخلو الممارسة العملية من تطبيقات في هذا الصدد.

حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على أن تكون نصوص الميثاق هي الأساس القانوني الذي تستند إليه قرارات الجمعية العامة ولكنهم لم يحرصوا على الاعتراف بالسلطة الجزائية بشكل دقيق ومفصل، فنصوص الميثاق هي التي تنتج لقرارات الجمعية العامة اثارا قانونية وتضفي عليها صفة الشرعية، فالجمعية العامة عند إصدارها لقراراتها لابد لها من الاستناد إلى قاعدة الشرعية ويتم ذلك من خلال الالتزام بنصوص الميثاق التي تحتوي على كافة القواعد القانونية التي تبين سلطات الجمعية العامة. استنادا إلى هذه السلطات تصدر الجمعية العامة قراراتها.[26]

[26] - نايف حامد العليمات، القوة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (غير منشورة)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ً 57.

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة

لعل السمة المميزة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة هي تمتع الأفعال القانونية الصادرة عن هيئاتها الرئيسية بقيمتها القانونية، ومن هنا قد منح الميثاق هذه الخاصية لهذه الأفعال بغض النظر عن الخلاف الفقهي حول تمتع بهذه الأفعال بقوة إلزامية آمرة، والأثر القانوني المحدد لهذا الالتزام على الدول الأعضاء، فالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة بالغة الأهمية من حيث الدور الذي تلعبه والوظائف الملقاة على عاتقها كونها الهيئة الوحيدة من الأجهزة الرئيسة للمنظمة التي تتقاسم عضويتها جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي التي تجعل من الجمعية العامة المثال الحقيقي للرأي ذي الطابع العام الواسع، إلا أن القرارات و التوصيات التي تصدر عنها ليس لديها طابع إلزامي، إذ يتعذر الاعتراف بها بصفة مطلقة، ما جعل الدول تفضل عرض مشاكلها على مجلس الأمن.

لقد كان من المنتظر أن تلقى القرارات التي تصدرها الجمعية العامة على ضوء السلطات والاختصاصات الهامة الممنوحة لها لحماية أمن الدول الأعضاء خاصة تلك التي تصدر بأغلبية كبيرة أو بالإجماع الاحترام المطلوب وانصياع كل الأطراف التي أيدت صدور هذه القرارات، إلا أن الواقع يخالف هذا الافتراض، حيث نجد أن الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات في العديد من المسائل ذات الأهمية الدولية وبأغلبيات كبيرة لكنها لم تلقى الاحترام اللازم ولم ترقى إلى مستوى التنفيذ العملي خارج الجمعية العامة.[27]

المطلب الثاني

القيود القانونية المفروضة على تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية

لا يمكن تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية دون الاهتمام بالوضع الإنساني لشعوب الدول التي تتعرض لمثل هذا النوع من العقوبات حيث نجد قيودا تحول دون الوقوع في أزمات إنسانية وحقوقية منها ما هو مرتبط بالقانون الدولي الإنساني ومنها ما هو متعلق بحقوق الانسان.

[27] - عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، طرابلس، 1999، ص 173.

الفرع الأول

قيود توقيع العقوبات الاقتصادية في أطار القانون الدولي الانساني

إن فرض العقوبات الاقتصادية على أي عضو من المجتمع الدولي يلزم ألا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بالإمدادات الطبية والغذائية لحماية شعوب هذه الدول من آثار هذه العقوبات المسلطة عليها، وبالتالي فإن أي نظام للعقوبات يجب ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم، ويمكن القول بأن الحق في الغذاء يفرض التزاما على الدول بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين بالتوازي مع حق الفرد في الحياة، فاتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري تحمي ما يسمى " الحق الجماعي في الحياة " [28] وهي تحظر التجويع عمدا لأي جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية إذا ما ارتكب بقصد تدمير هذه الجماعة، و هو ما يرد في تعريف إبادة الجنس البشري، وبالتالي يمكن تلخيص القيود المرتبطة القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

أولا- حظر التسبب في تجويع السكان المدنيين: فلا يجوز حرمان السكان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لهم من الغذاء لأن فرض العقوبات الاقتصادية على الدولة ليس الغرض منه تجويع المدنيين وحرمانهم من ضروريات الحياة وإنما جعل النظام السياسي في الدولة يتراجع عن التجاوزات التي يقوم بها.

ثانيا- الحق في المساعدات الإنسانية: يتعين على نظام العقوبات أن يسمح للدول والمنظمات والوكالات الانسانية بتقديم المساعدات الانسانية لشعوب الدول التي تُفرض عليها عقوبات اقتصادية وذلك تطبيقا لأحكام القانون الدولي الانساني. [29]

---

[28] - Y. Dinstein, "The right to life, physical integrity and liberty". The international bill of rights, Columbia university press, New York, 1981 p 115.

[29] - بن طاع الله زهيرة، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية "العراق نموذجا" ، مجلة الفكر للدراسات القانونية السياسية ، العدد 06 ، 2019 ، ص 157.

ثالثا- إخضاع الدولة التي تتعرض لعقوبات اقتصادية لنظام المقايضة عن طريق استبدال إحدى السلع التي تنتجها الدولة بالغذاء أو الدواء كما حدث مع العراق وليبيا مثلا (النفط مقابل الغذاء).

الفرع الثاني

قيود توقيع العقوبات الاقتصادية في إطار قانون حقوق الانسان

تُستمد هذه القواعد من قانون حقوق الانسان الذي يعترف بالحق في الحياة والحق في الصحة والمستوى اللائق من المعيشة بما فيه الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الصحية والتحرر من الجوع، فإن كانت العقوبات الاقتصادية تنتهك حقا من هذه الحقوق وتشكل مساسا بها تتعارض بدورها مع أحكام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان وسبقت الإشارة إلى الدور الفعال الذي تلعبه العقوبات الاقتصادية في إدارة السياسة الخارجية للدول، بل أكثر من ذلك فإن أهم أسباب تعدد مصطلحاتها والاختلاف في إيجاد تعريف جامع مانع لها يعود إلى اختلاط الجوانب السياسية بالجوانب القانونية فيها، والحقيقة أن أثر الأبعاد السياسية على الاجراءات القانونية في إقرار العقوبات الاقتصادية واضح في العلاقات الدولية المعاصرة الأمر الذي يؤثر على الطبيعة القانونية لهذه العقوبات فتصبح سلاح للضغط ذو طابع سياسي.

أولا: العقوبات الاقتصادية وحماية الحقوق الفردية

من أهم الحقوق المتأثرة بصفة كبيرة جراء العقوبات الاقتصادية حق الانسان في الحياة وما يقترن به من حق في الحياة وحق في السلامة الجسدية والعقلية والأمن الشخصي وكذا الحق في الصحة وفيما يلي بيان ذلك:

- الحق في الحياة:
- من أهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبة الاقتصادية حق الانسان في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية، الأمن الشخصي وغيرها من الحقوق لهذا فإن اختلال الجانب الاقتصادي بسبب نقص الغذاء والماء والدواء وكل مستلزمات الحياة وبقائها يؤدي إلى الإضرار بحق الإنسان في الحياة والبقاء والسلامة النفسية، فالحق في الحياة هو حق واضح

وفطري من ناحية أخرى[30]، فلإبادة الجماعية المتعمدة للجنس البشري وخاصة بعض الفئات الضعيفة في المجتمع مثل الأطفال والنساء والحوامل والمرضعات وكبار السن تجعل من العقوبات الاقتصادية سببا في كوارث إنسانية.[31]

- الحق في الصحة: الصحة حق أساسي من حقوق الانسان وضروري للتمتع بحقوق الانسان الأخرى، فلكل انسان الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة ويؤدي إلى الاستمتاع بحياة كريمة، ويمكن متابعة الحق في الصحة من خلال اتباع سياسات فعالة ومتكاملة مع تطبيق البرامج الصحية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية أو اعتماد سلوك قانوني محدد، فحق الانسان في الصحة معترف به في العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تأكد أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافي يضمن له ولأسرته الصحة، ويشمل المأكل والمسكن والملبس والرعاية الطبية في الخدمات الاجتماعية اللازمة.

ثانيا- العقوبات الاقتصادية وحماية الحقوق الجماعية:

للعقوبات الاقتصادية آثار وخيمة على الحقوق الجماعية للأفراد داخل الدولة المعاقبة والمتمثلة أساسا في الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية باعتبارها الأكثر عرضة للتأثر، وهذا بالرغم من الملاحظات التي أبدتها اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 1997/12/08 الخاص بالعلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أكدت فيها على أن العقوبات الاقتصادية، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

[30] -Y. Dinstein, Op-Cit, p 115.

[31] - لحداري عبد الحق، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، حوليات جامعة قامة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، تبسة، 2016، ص ص 87 – 99.

والثقافية ومن أهم هذه الحقوق المتأثرة جراء مثل هذه العقوبات الحق في الغذاء والحق في التعليم والحق في التنمية المستدامة.

الحق في الغذاء: بالنسبة للحق في الغذاء فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان فقد جاء في المادة 11 منه على أنه لكل فرد الحق في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته الحق في الغذاء الكافي، وهو حق أساسي ثابت في منظومة الأمن الإنساني في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية فهو حق فردي ذو طبيعة جماعية بموجب الإعلان الشامل لحقوق الانسان لعام 1948.

الحق في التعليم: يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، بحيث يشكل هذا الحق أهم الحقوق الثقافية التي تساهم في تطور المجتمع وازدهاره، والعقوبات الاقتصادية تساهم في إضعاف التعليم داخل الدولة بسبب انعدام أو قلة الإمكانيات التي تساهم فيه لاسيما ما يخص توفير المراجع والكتب الدراسية وغيرها من التجهيزات التي تؤدي هذا الدور بحيث أن عزل الدولة عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحاصلة في العالم يجعلها لا تواكب الدول المتقدمة ويجعلها في مؤخرة الأمم وهو في حقيقة الأمر يعد من أهم أهداف تسليط العقوبات الاقتصادية خاصة في الدول التي تسير في طريق التطور العلمي والتكنولوجي كما حصل مع العراق أين تسببت العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه في تأخر كبير للمستوى التعليمي في هذه الدولة.

الحق في التنمية والعيش في رفاهية وبيئة نظيفة وسلمية: وهو من الحقوق الأساسية التي ينادي بها العالم ويعقد عليها مؤتمرات وندوات كبيرة ولا يتحقق ذلك إلا في ظرف السلم والأمن على عكس الدول التي تعاني من عقوبات اقتصادية فهي لا تتمتع بتنمية مستدامة تحفظ كرامة الانسان ولا

بيئة نظيفة وهذا بسبب التأثيرات السلبية التي تحدثها هذه العقوبات في ظل في عدم توفر الموارد المالية التي تسمح بخلق التنمية.[32]

[32] - لحذاري عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 100 – 107.

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبات الاقتصادية الموقعة على الدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يتم فرض العقوبات الاقتصادية وتنفيذها عن طريق جهازين رئيسيين في منظمة الأمم المتحدة هما مجلس الأمن باعتباره الجهاز الأول في إدارة الأزمات في الأمم المتحدة والجمعية العامة كجهاز ثاني أقل فاعلية من مجلس الأمن.

العقوبات الاقتصادية كما سبق وذكرنا هي اتباع إجراءات تهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي أو أحكام ميثاق الأمم المتحدة، يتم اللجوء إليها من طرف دول تابعة لمنظمات دولية عالمية أو إقليمية بصفة فردية أو جماعية، حيث تتخذ أشكالا مختلفة كالحصار أو الحظر والمقاطعة الاقتصادية، أو التحريم الاقتصادي، حيث تقوم دولة أو عدة دول بوقف علاقاتها الاقتصادية والمالية مع الدولة المخالفة بهدف إجبار هذه الدولة على التراجع عن التصرف المخالف الذي قامت به أو تنوي القيام به، فالعقوبات الاقتصادية يمكن أن نراها من جانب وقائي يتمثل في منع الدولة مرتكبة المخالفة من الاستمرار في سلوكها المخالف للقانون الدولي، أما الجانب الآخر فهو عقابي ينتج عنه إيقاع الضرر بالدولة المنتهكة للالتزامات الدولية.

المبحث الأول

فعالية تنفيذ هيئات الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية على الدول المستهدفة

إن الغرض من العقوبات الاقتصادية الدولية هو حماية مصالح المجتمع الدولي من خلال إجبار الدولة المخالفة لقواعد القانون العام على تعديل سلوكها المخالف، فمنظمة الأمم المتحدة يمكنها بمقتضى الفصل السادس والسابع من ميثاقها أن تفرض جملة من التدابير على هذه الدولة المخالفة بحيث تتدخل أجهزتها في إعمالها وبالأخص مجلس الأمن والجمعية العامة وفق ضوابط وشروط حتى تتحقق النتائج المرجوة والتي تتمثل أساسا في تصويب سلوك الدولة المستهدفة بهذه الجزاءات.

المطلب الأول

الهيئات المكلفة تنفيذ الجزاءات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة

حدد ميثاق الأمم المتحدة الهيئات الأممية المخول لها فرض وتوقيع الجزاءات الاقتصادية والتي تتمثل تحديدا في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة مع تفاوت في الصلاحيات بينهما، هذا ويتولى مجلس الأمن تكليف دولة أو مجموعة دول بتولى مهمة التنفيذ بالإضافة إلى تشكيله للجان دولية خاصة بكل حالة تتولى بدورها التنفيذ والرقابة.

الفرع الأول

صلاحية مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

يتعامل مجلس الأمن مع التهديدات التي تمس الأمن والسلم العالميين بفرض عقوبات على الدول المتسببة في هذا التهديد والتي من بينها العقوبات الاقتصادية التي تتمثل في قطع العلاقات الاقتصادية مع هذه الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي، بحيث يتم تمرير قرارات العقوبات في المجلس المتكون من خمسة عشر عضواً بأغلبية الأصوات شرط عدم استخدام الدول الخمس

الدائمين فيه لحق الفيتو[33]، علما أن نظام العقوبات في الأمم المتحدة تتم إدارته من طرف لجان خاصة مهمتها الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات والتي لم يكن ظهورها إلا في السنوات الأخيرة وقد نصت المدة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"[34]، تعتبر هذه المادة الأساس القانوني الذي يمنح سلطة لمجلس الأمن في إنشاء ما يسمى بلجان الجزاءات الدولية، وهذه الأخيرة ليست دائمة وإنما هي لجان مؤقتة بكل قضية على حدى وينتهي عملها بمجرد رفع العقوبات عن الدولة المستهدفة، ويتم إنشاء لجان لحالات أخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك.

نشير إلى أن الأمم المتحدة ليس لديها وسائل مستقلة للتنفيذ، فهي تعتمد أساسا على الدول الأعضاء خاصة منها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

يحدد ويفصّل ميثاق الأمم المتحدة في سلطات مجلس الأمن كجهاز تنفيذي لها في المجال العقابي وهذا حتى يتمكن هذا الأخير من ممارسة صلاحياته دون قيود، فمسألة تطبيق التدابير العقابية على الدول المخالفة متروك لسلطته التقديرية فهو وحده من يقرر العقوبات التي تناسب كل مخالفة ومتى يتم تنفيذ هذه العقوبات ومن من الدول سيتولى تنفيذها، وهنا نشير إلى أنه وبموجب المواد (25-48-103) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يلزم الدول الأعضاء بتطبيق العقوبات الاقتصادية[35]، إلى دولة بذاتها أو دول محددة، وللمجلس صلاحية تقرير إسناد مهمة، متى رأى في ذلك ميزة خاصة، وأن هذه الميزة كافية لتحقيق الهدف من العقوبات الاقتصادية وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما جاء في القرار رقم (2134) الصادر بتاريخ 28 جانفي

---

[33]- محمد حسين كاظم، حق النقض (الفيتو Veto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت العدد 11، جامعة اهل البيت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 ماي 2023، على الموقع الالكتروني: https://abu.edu.iq/research/articles/13489

[34] - نوال زياني، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، الجزائر، 2014-2015 ، ص 49

[35] - نوال زياني، المرجع نفسه، ص 47

2014 الذي فوض فيه مجلس الأمن الإتحاد الأوربي تنفيذ عقوبات في جمهورية إفريقيا الوسطى، تضمن حظر السفر وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية.

كما يمكن للمجلس إلزام الدول غير الأعضاء بتطبيق غير مباشر في إطار المنظمات الإقليمية التي ينتمون إليها طبقا للمادة (06/02) التي تنص على عمل هيئة الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي[36].

هذا ونشير إلى أن بعض الدول والتي من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ إلى فرض عقوبات فردية على الدول التي ترى أنها تخالف قواعد القانون الدولي من خلال تصرف ما ورغم أن تصرفها هذا غالبا ما يتعرض للانتقاد إلا أنها تعتبر أن العقوبات التي تفرضها بصفة فردية تعد تصرفا مشروعا ويعد تحت مظلة الأمم المتحدة ولا يخالف ميثاقها على اعتبار أنها عضو دائم في مجلس الأمن ومن واجبها حماية الأمن والسلم الدوليين.[37]

فقد فرضت الولايات المتحدة على إيران عدد من العقوبات الدولية والاحادية بدءاً من عام 1979 (أزمة احتجاز الرهائن الأمريكيين)، ثم التوسع في العقوبات بأن فرضت الولايات المتحدة حظرا اقتصاديا تاما في 1995 أعقبه في 1996 " قانون العقوبات على إيران" الذي فرض عقوبات على الشركات التي تستثمر في قطاعي النفط والغاز في إيران مهما كانت جنسيتها[38] ، ثم

---

[36] - رضا قردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص4.

[37] - **السيد صدقي عابدين، العقوبات الدولية، معضله الأنسنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 ماي 2023، على الموقع الالكتروني: https://acpss.ahram.org.eg/News/17396.aspx**

[38] - رياض الراوي، البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2006م، ص132.

تلتها عقوبات مجلس الأمن التي جاءت مباركة للعقوبات الأمريكية حيث **أصدر حزمة من العقوبات تشمل النواحي الاقتصادية والتجارية وتجميد أرصدة.. على مدار عدة سنوات.**

كما نشير أخيرا إلى أنه وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن خاصة في إطار الفصل السابع لاسيما في مجال العقوبات الاقتصادية الدولية، إلا أن وجود آلية الاعتراض (حق الفيتو) عند التصويت على قرارات المجلس والتي تتخذها الدول الخمس العظمى الأعضاء في المجلس يهدد وجود قرار العقوبة وتنفيذه إذ يكفي أن تعترض إحدى هذه الدول على القرار ليتم رفضه وعدم تمريره بشكل نهائي، حتى وإن كان مقبولا من بقية الدول الأربعة عشر الأعضاء في مجلس الأمن.

الفرع الثاني

صلاحية الجمعية العامة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الأول للأمم المتحدة، فهي تضم كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون تمييز بينها بأي شكل من الأشكال وهذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة، وبالرجوع إلى المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة فإن من اختصاصات الجمعية العامة أيضا الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى جانب مجلس الأمن، حيث يمكنها مناقشة مسائل تخص خروقات بعض الدول بحيث يمكنها اصدار توصيات بفرض تدابير قسرية غير مسلحة عليها كالعقوبات الاقتصادية، غير أن الاختصاص الشامل للجمعية العامة قد فُرض عليه قيد مهم لفائدة مجلس الأمن ورد في المادة 12 من الميثاق والذي يمنع الجمعية من إصدار توصية بشأن نزاع ما إذا باشر مجلس الأمن العمل عليه، كما حصر مقرراتها في إطار إصدار توصيات لا تحمل طابع الإلزامية مما يجعل من التدابير التي تتخذها مجرد تدابير سلمية تدخل في إطار الفصل السادس ولا ترقى بالتالي إلى مرتبة التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع مما يفسح المجال لمجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلي للانفراد باتخاذ القرارات، ومع ذلك فحين يفشل مجلس الأمن في القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب استعمال حق الفيتو يظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة لتحل محله في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بفرضها

تدابير ذات طابع قسري تشمل جزاءات ذات طابع اقتصادي وهو القرار الذي عرف باسم " الاتحاد من أجل السلم"، حيث أقر هذا القرار بحق الجمعية العامة في الحلول محل مجلس الأمن في حالة فشله في حل النزاع المعروض عليه[39].

فالجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت مثلا بجزاءات ضد جنوب إفريقيا بسبب سياسية الأبارتييد بما فيها قطع الصلات الاقتصادية معها، وهو ما لفت نظر مجلس الأمن إلى أن الوضع في جنوب إفريقيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وأن الجزاءات الاقتصادية هي السبيل الوحيد نحو حل هذه المسألة[40].

المطلب الثاني

فاعلية العقوبات الاقتصادية في تصويب سلوك الدول المخالف لأحكام القانون الدولي

تختلف أشكال العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن والجمعية العامة فقد تخفف هذه العقوبات كما قد تشتد على حسب إمكانات وقدرات الدولة المعاقبة، كما أن رغبة الأمم المتحدة في الوصول إلى احداث تغيير في سلوك الدولة المعنية يجعلها تدرس الوضع الاقتصادي للدولة لتحديد نوع التدابير العقابية التي تتناسب مع وضعها الاقتصادي، فلا وجود لتدابير واحدة أو نمط واحد قابل للتطبيق في كل الحالات بصفة متماثلة.

الفرع الأول

نطاق تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية

جاءت الأمم المتحدة خلفا لعصبة الأمم وكان الهدف منها كسابقتها حماية الدول الكبرى في العالم حيث تمكنت هذه الدول من ضمان بقاء نفوذها من خلال استحواذها على مقاعد دائمة في مجلس الأمن الذي يعد الجهاز الأقوى في هيئة الأمم ما سيسمح لها بحماية مصالحها

[39] - عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 92.

[40] - محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، 2009، ص 48.

ومصالح حلفائها في جميع الظروف[41]، ولم تكتفي هذه الدول بهذا النفوذ الذي حصلت عليه بل أعطت لنفسها حق الاعتراض على أي قرار لا يتناسب مع سياساتها أو يمس بمصالحها الاستراتيجية، فصوت إحدى الدول الخمس الكبرى المعارض يؤدي إلى تعطيل أصوات جميع الأعضاء الآخرين، شرط أن يعبر هذا الصوت عن معارضة صريحة لصدور القرار[42]، هذا ومكنت الدول الخمس الكبرى نفسها من خلال الصلاحيات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من فرض عقوبات على أي طرف من المجتمع الدولي يسلك سلوكا تعتبره الدول الدائمة في مجلس الأمن يهدد الأمن والسلم الدوليين لأنها منحت نفسها السلطة التقديرية في تحديد السلوك المخالف لقواعد القانون العام والمهددة للسلم الدولي.

يتضح مما سبق أن نطاق توقيع تدابير قسرية لا يشمل الدول الكبرى الدائمة في مجلس الأمن كما لا يشمل حلفاءها الاستراتيجيين حتى وإن تحققت شروط تهديد الأمن والسلم الدوليين، فتوقيع عقوبات على إحدى الدول الكبرى في ظل النظام الحالي لهيئة الأمم يعد غير وارد إطلاقا وهو الأمر الذي قد زرع إحساسا بالتفرقة والتمييز بين الدول الصغرى والدول الكبرى، الأمر الذي يؤثر في التضامن الضروري لاستمرار منظمة الأمم المتحدة [43].

عموما نجد حالات واضحة تعبر عن ازدواجية معايير مجلس الأمن، فهناك بعض الدول مثل العراق الذي فُرضت عليه عقوبات شديدة القسوة إثر غزوه للكويت سنة 1990 بداعي انتهاكه لأحكام القانون الدولي، بينما نجد بالمقابل روسيا التي مارست نفس الفعل باحتلالها أوكرانيا ومع ذلك لم يتمكن مجلس الأمن من فرض عقوبات عليها بسبب استخدامها لحق الفيتو، وكذلك الأمر بالنسبة للكيان الإسرائيلي الحليف المعروف للولايات المتحدة والذي بالرغم من

[41] - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، 2009، ص 45.

[42] - محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، د س ن، ص 11.

[43] - عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص 140.

جرائمه ضد الشعب الفلسطيني إلا أنه لم يتعرض لأي شكل من أشكال العقوبات وهذا بفضل دعم الولايات المتحدة الأمريكية له[44].

الفرع الثاني

تأثيرات العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة

ينجر عن العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي تأثير بالغ الأهمية على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية للدولة المعنية، حيث غالبا ما تتسبب هذه الجزاءات في إضعاف قطاعات هامة في الدولة ما ينعكس على المستوى المعيشي للمواطن الذي يتأثر بصفة مباشرة بالضعف الذي يصيب عجلة التنمية، كما يؤثر ضعف المستوى المعيشي على منظومة القيم في المجتمع ما يتسبب في آفات اجتماعية خطيرة كانتشار الجريمة وتفشي الفساد والرشوة واتساع تهميش فئات واسعة من المجتمع وتدني مؤشر الأخلاق، فالجزاءات الاقتصادية المفروضة على الدولة المستهدفة ستؤدي حتما إلى المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما وتترتب عنها تجاوزات خطيرة خصوصا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كل هذه التأثيرات جعلت من الجزاءات الاقتصادية أسلوبا من أساليب الإبادة الجماعية البطيئة لما تسببه من تجويع وحرمان لشعوب الدول المعاقبة كما قد تتحول إلى جريمة ضد الإنسانية.

من الآثار السلبية على تطبيق الجزاءات الاقتصادية نذكر ما يلي[45] :

- تأثيرها البالغ على مختلف قطاعات الدولة بصفة مباشرة وغير مباشرة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.
- التأثير السلبي على برامج التنمية الشاملة وحرمان الشعب من جزء كبير من موارده المالية، وبخاصة تجميد أرصدته المالية .

[44] - المرجع نفسه، ص 140

[45] - عبد الحسين شعبان، الحصار الدولي وتشريع القوة، كراسات مركز البحوث والدراسات العربية والإفريقية والتوثيق، كراسة رقم 2002/10، ص 58.

- الاخلال بالتوازنات الاقتصادية للدولة المستهدفة وعرقلة تعاملاتها الخارجية وإيقاف الاستثمارات والنشاط الانتاجي لمؤسسات الدولة.
- الآثار النفسية العميقة التي تسببها الجزاءات الاقتصادية على شعب الدولة المستهدفة في وعلى قدرته على المضي قدما نحو التطور والتقدم وبخاصة في قطاعات التعليم والصحة.
- تعطيل جميع المشاريع الاستثمارية وايقاف أنشطة المؤسسات الإنتاجية العاملة.
- حرمان الشعب من الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية والوقائية والتعاون الفني الدولي.
- التأثير على صحة الأم والطفل، لعدم توفر اللقاحات والأمصال المطلوبة، وتعرضها للفساد نتيجة انقطاع التيار الكهربائي.
- ارتفاع أسعار السلع والخدمات بالسوق المحلى، لعدم كفاية المواد المعروضة لاحتياجات مواطني الدولة المستهدفة.
- كانت هذه بعض الآثار السلبية الناجمة عن تطبيق الجزاءات الاقتصادية الدولية كما أوردتها بعض المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية.

المبحث الثاني

فعالية تنفيذ العقوبات الاقتصادية على الدول المستهدفة

كثيرا ما تتعرض قرارات مجلس الأمن الخاصة بتوقيع العقوبات على الدول المنتهكة لقواعد القانون الدولي للانتقاد من طرف أفراد المجتمع الدولي وهنا نخص بالذكر الدول الضعيفة التي تعتبر أن مجلس الأمن يتعامل مع الدول المخالفة للنظام الدولي بازدواجية في المعايير، فهو يتعامل بحزم وشدة مع الدول التي لا تملك نفوذا في هذا المجلس بينما يتغاضى عن الدول النافذة التي غالبا ما تكون مخالفاتها أكثر شدة وعنفا ، ولتبيان هذه الازدواجية سنتطرق لدراسة مسألة تطبيق مجلس الأمن لمختلف أشكال العقوبات على العراق الذي اجتاح أراضي دولة الكويت بينما لم يصدر عنه أي قرار اتجاه روسيا التي اجتاحت أوكرانيا.

المطلب الأول

تنفيذ العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول النامية (العراق نموذجا)

يُعد العراق من أفضل النماذج التي توضح مسألة فرض العقوبات الاقتصادية على الدول لتغيير سلوكها المخالف لقواعد القانون الدولي والمهدد للأمن والسلم الدوليين، فقد تدرج مجلس الأمن الدولي حل أزمة غزو العراق للكويت سنة 1990، حيث أصدر مجلس الأمن قرارا يدين فيها الغزو ويعتبره عملا غير مشروع ثم قام بعد ذلك بإصدار قرارات تفرض جزاءات دولية شاملة على العراق كانت سببا في إحداث تغييرات كارثية تستمر تأثيراتها إلى الآن.

الفرع الأول

أشكال العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق

تبع احتلال العراق للكويت سنة 1990 إصدار مجلس الأمن لحزمة من القرارات يفرض من خلالها عقوبات اقتصادية على العراق، وقد شملت العقوبات ثلاثة أشكال تضمنت[46]:

[46]- طه محمد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية، 2013، ص 180.

- استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها.
- أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.
- أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معدات عسكرية أخرى، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات.

من بين القرارات الهامة التي أصدرها مجلس الأمن بهذا الشأن نجده واستنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يصدر القرار رقم 661 المؤرخ في 1990/08/05[47] والذي ينص على امتناع جميع الدول عن استيراد أو تصدير سلع وخدمات من العراق والكويت وإليهما، وحظر أية أنشطة يقوم بها رعايا الدول أو في أقاليمها، أو تحويل أموال لهذا الغرض وغيره أو نقل أسلحة أو معدات عسكرية، مع التأكيد على أن هذا الحضر ولاعتبارات انسانية لم يشمل المعدات الطبية والمواد الغذائية.[48]

كما تم تشديد العقوبات بالقرارين 665 و670 حيث تم فرض حصار بحري وجوي على العراق[49] ، وكان الغرض من العقوبات الأممية هو إجبار العراق على اتباع قواعد القانون الدولي، الذي يتضمن الاعتراف بسيادة الكويت وبالتالي الانسحاب من الكويت.

[47] - نفس المرجع، ص180.

[48] - عبد الله الأشعل، مأساة العراق البداية والنهاية، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر،2003، ص 96.

[49] - الجوانب القانونية من قرارات المجلس الاقتصادي ضد العراق، بتاريخ 04 /06/ 2023، على الموقع الالكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=50604

حيث تم صدور قرار مجلس الأمن رقم 665 في 25 أوت 1990، الذي:

- يدعو الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي لديها قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة في إطار سلطة مجلس الأمن لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والمغادرة بغية تفتيش حمولاتها للتحقق منها.

أما القرار 670 الصادر في 25 سبتمبر 1990 فقد فرض مجلس الأمن من خلاله حظرا جويا شاملا على العراق حيث تضمن هذا القرار حظر مختلف الرحلات الجوية من وإلى العراق والكويت المحتلة وطالب نفس القرار الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحظر مختلف رحلاتها إلى هاتين الدولتين كما طالبها بعدم السماح إلى رحلات جوية قادمة من الكويت أو العراق باستخدام مطاراتها أو أراضها[50].

حاولت الأمم المتحدة تقييد قدرات العراق بفرضها حزما متوالية من العقوبات الدولية بغرض تشديد الخناق عليه ودفعه للرضوخ للإرادة الدولية، إلا أن النظام العراقي لم يتأثر بتلك العقوبات بالشكل المراد لها، حيث ان تلك العقوبات طالت الشعب العراقي أكثر من النظام، فقد اعلنت منظمة اليونيسف أن العراق قد سجل عام 1996 أعلى نسبة لحالات سوء التغذية المزمنة التي تصيب الأطفال طوال سنوات الحصار، حيث بلغت 11% من مجموع الأطفال ما دون الخامسة من العمر[51] ، فتلك العقوبات المتوالية لم تؤثر إلا على غالبية الشعب العراقي الذي ازدادت معاناته مع قلة الغذاء وندرة الأدوية، وهو ما اضطر الأمم المتحدة إلى التدخل عن طريق طرحها لمقترح النفط مقابل الغذاء والذي صدر في شأنه القرار رقم 986 الذى صدر في شهر أفريل من سنة 1995، علما أن هذا القرار يحرم على العراق شراء أي مستلزمات صناعية مقابل ايرادات نفطه باستثناء الغذاء والدواء، وقد تطورت العقوبات بإنشاء الادارة الدولية للموارد العراقية عبر

[50] - عبد الغفار عباس سليم، مرجع السابق، ص ص 201-203.

[51] - أطفال يموتون في صمت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/13، على الرابط الالكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara/%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D

صندوق تنمية العراق الذي يتم من خلاله استقطاع جزء من تلك المداخيل لتعويض المتضررين من غزو الكويت .

الفرع الثاني

تأثيرات العقوبات الاقتصادية على الوضع الاقتصادي والانساني في العراق

ان الغرض من التدابير العقابية أساسا ليس افقار الشعوب بقدر ما كان الغرض منه هو الضغط على نظم الحكم للتراجع عن انتهاكات القانون الدولي أو لحملها على اجراء مفاوضات، إلا أن فرض العقوبات وتحديداً الاقتصادية منها دائما ما يتسبب في الإضرار بالمدنيين وليس النظام الحاكم المقصود أصلا بهذه العقوبات، فغالباً ما يؤثر هذا الحظر الاقتصادي في حرمان الشعب من الغذاء وحتى الدواء، فالعقوبات الأمريكية على العراق خلال حكم صدام حسين شملت الأدوية، حيث تم منع تصدير الأدوية إلى العراق لأكثر من خمس سنوات، والذي كان الغرض منه دفع الشعب إلى الثورة على النظام الحاكم وبالتالي اسقاطه دون الحاجة إلى إعلان الحرب على الدولة المستهدفة، إلا أن هذا الأمر لم يحدث ما اضطر مجلس الأمن إلى تدارك هذا الخطأ الجسيم وتفادي كارثة إنسانية في العراق حيث بادر بتطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء الذي ذكرناه آنفا بهدف الحد من معاناة العراقيين من الجوع و الأوبئة[52].

أغلب العقوبات التي فُرضت على العراق غلب عليها الطابع الاقتصادي، ما أدى إلى نتائج مخيفة في جميع مجالات الحياة العامة، الصحية، البيئية، الاجتماعية، التربوية، العلمية، الاقتصادية، فقد تعمقت درجات التردي إلى حد فقد معه المجتمع العراقي تماسكه وتحظره الذي كان عليه قبل احتلاله للكويت.

تسبب توقف القطاعات الصناعية بسبب الحصار لارتفاع معدلات البطالة حيث تم تسريح ثلثي القوى العاملة، فقدان هؤلاء العمال لوظائفهم تسبب في التفكك الأسري وارتفاع

52 -ROBIN Geib and HENNING Lahmann, Protecting Societies – Anchoring a new protection dimension in international law during armed conflict , visited on: 13/06/ 2023 https://www.ejiltalk.org/protecting-societies-anchoring-a-new-protection-dimension-in-international-law-during-armed-conflict-an-agenda-for-discussion

معدلات الجريمة وظهور آفات خطيرة في المجتمع العراقي، هذا بالإضافة إلى تراجع التعليم والتسرب المدرسي وهجرة الأدمغة إلى الخارج بأعداد كبيرة حيث هاجر أكثر من 23 ألف من الباحثين والعلماء والأطباء والمهندسين.....

هذا وقد أشارت تقارير اليونيسيف إلى تدهور كبير في القطاع الصحي من حيث توفر العناية الصحية والدواء، كما أشارت التقارير إلى أن معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة قد وصلت إلى 131 حالة وفاة لكل ألف طفل في الفترة ما بين 1994- 1999، مع نسبة تصل إلى 108 حالة وفاة لكل ألف طفل من بين المواليد الجدد في نفس الفترة.

كما تضاعفت نسبة سوء التغذية عند الأطفال من 12% إلى 23% خلال الفترة ما بين 1991- 1996.[53]

هذا وشهد العراق انخفاضا في مستويات التنمية بسبب انخفاض النشاط الاقتصادي حيث أنهك الحصار التنمية المستدامة.

هذه الأوضاع أدت إلى رفاة أكثر من مليون ونصف من العراقيين من بينهم نحو نصف مليون طفل وحرمت العراقيين لأزيد من عقد من الزمن الحصول على حاجاتهم من الغذاء والدواء[54].

لم تتأثر سياسات الحكم في العراق خلال فترة حكم صدام حسين بالعقوبات المفروضة عليه التي دامت لأكثر من عقد من الزمان، حيث قام النظام العراقي باحتواء الوضع وعمل على التعايش معه وتشكيل رأى عام داخلي يعتبر تلك العقوبات مؤامرة تقودها الولايات المتحدة الامريكية لاستنزاف ثروات العراق، وبالتالي نجح النظام العراقي في توحيد اطياف الشعب والنخبة الحاكمة حول نظرية المؤامرة، وهكذا لم تنجح العقوبات في اسقاط او تغيير نظام حكم صدام حسين مما استدعى تدخلاً عسكرياً في عام 2003، لكن العقوبات كان لها تأثير بالغ

[53] - تقرير عن "آثار الحصار على العراق، مركز الدراسات والبحوث، الجزيرة نت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/13، على الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/portal

[54] - Ibid.

اقتصادياً وإنسانيا، حيث تسببت بإلحاق أضرار بالغة الخطورة بالعراقيين وصفت تأثيراتها بالكارثية في المجالات الإنسانية.

المطلب الثاني

تنفيذ العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول النافذة (روسيا نموذجا)

منذ ان أقدمت روسيا على ضم شبه جزيرة القرم من أوكرانيا عام 2014، وهي تتعرض لموجات من العقوبات سواء عقوبات احادية أو عقوبات ناتجة عن تحالفات دولية، لم تستطع وقف النظام الحاكم عن استراتيجيته نحو التمدد الخارجي، واطماعه في أوكرانيا التي تم غزوها في فبراير 2022، وعلى الرغم من التدابير العقابية الموسعة كماً وكيفاً من اجل دفع روسيا على التخلي عن انتهاكات القانون الدولي، الا ان ذلك لم يحدث وها هي روسيا لا تزال مستمرة في عملياتها العسكرية ضد أكرانيا.

الفرع الأول

أشكال العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا

بدأت حزمة العقوبات الأولى على روسيا بعد ضمها لشبه جزيرة القرم من أكرانيا في 17 مارس 2014 وبالضبط في اليوم التالي لاستفتاء استقلال القرم عن أوكرانيا فقد شملت الموجة الأولى منها فرض الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي واليابان وأستراليا وكذلك ألبانيا وأيسلندا والجبل الأسود لعقوبات تضمنت تجميد أصول وحظر المسؤولين الروس الذين لعبوا دورًا هاما في التهديد الروسي لسيادة أوكرانيا، عن السفر ومنع التعامل مع بنك روسيا كما تم فرض عقوبات استهدفت المعاملات المالية.

الموجة الثانية من العقوبات في أبريل 2014، حيث فرضت الولايات المتحدة حظرًا على المعاملات التجارية مع روسيا داخل أراضيها ضمنها 17 شركة روسية.

كما شملت الموجه الثالثة من العقوبات في يوليو2014 توسع الولايات المتحدة الأمريكية في حظرها للمعاملات المالية والاقتصادية ليشمل شركتي طاقة روسيتين رئيسيتين هما روسنفت ونوفاتك ومصرفين هما غاز بروم وفي إي بي [55].

وايضاً فرض الاتحاد الأوروبي حظراً على تصدير المعدات المستخدمة في صناعة النفط، وقيوداً على إصدار بعض السندات أو الأسهم أو الأدوات المالية المماثلة وتداولها، وقد استهدفت كندا الكيانات المالية المعنية بالطاقة، وجمّدت اليابان الأموال المخصصة للمشاريع الجديدة في روسيا.

وعندما اقدمت روسيا على غزو أوكرانيا في فبراير2022، توسعت العقوبات الدولية لتشمل أشكالا عدة من العقوبات سنركز على الاقتصادية منها[56]:

- الاتحاد الأوروبي أعلن عن فرض عقوبات جديدة على مجالات الطاقة والنقل وفرض قيود على الصادرات الروسية، بالإضافة إلى إدراج المزيد من الروس على القوائم السوداء.
- منع الطيران الروسي من الطيران فوق الأجواء الأوروبية أو الهبوط على المطارات الاوروبية.
- بريطانيا: وقف تراخيص الاستيراد والتصدير من روسيا واليها خاصة مواد التصنيع العسكري وتكرير النفط.
- ألمانيا: وقف تصاريح تشغيل خط « نورد ستريم 2» الروسي لتصدير الغاز إلى أوروبا .
- اليونان: إعلان هيئة الطيران المدني إغلاق المجال الجوي لديها أمام شركات الطيران الروسية، وإيقاف تصاريح الإقامة لكافة المستثمرين الروس.

[55] - الغرب يقرر عزل بعض البنوك الروسية عن نظام سويفت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/08، على الرابط https://www.bbc.com/arabic/world-60542858

[56] - حزمة عقوبات أوروبية جديدة على روسيا بعد غزو أوكرانيا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/08، على الرابط: https://www.skynewsarabia.com/world/1504187-%D8%AD%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA-

- الدنمارك: علقت شركة الشحن الدنماركية «ميرسك» عمليات الشحن البحري من روسيا واليها.
- هذا وفرضت دول أخرى غير أوربية عقوبات اقتصادية على روسيا منها:
- الولايات المتحدة التي منعت دخول ما يزيد على نصف الواردات الروسية من السلع ذات التقنية العالية إلى أراضيها.
- أستراليا من جهتها فرضت عقوبات مالية وحظر على السلع الروسية.
- اليابان: فرضت عقوبات على مؤسسات مالية وعلقت صادرات تقنيات تكنولوجية إلى روسيا.

وبالتالي اذا نظرنا إلى العقوبات المفروضة على روسيا فإننا نلاحظ أن كلها جاء بصفة فردية من الدول أو في إطار تحالفات إقليمية وأن مجلس الأمن لم يتدخل إطلاقا في فرض عقوبات على روسيا كما من المفروض أن يحدث في مثل هذه الحالات من العدوان.

الفرع الثاني

تأثيرات العقوبات الاقتصادية على روسيا

بعد الغزو الروسي لأكرانيا قام الإتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية بمعية عدة دول أخرى بفرض مجموعة من العقوبات على روسيا وهو مدرك تماما أنه لن يتمن من إيقاف الحرب في أكرانيا لكنه كان يأمل إلحاق أضرار كافية بالاقتصاد الروسي لجعل هذه الحرب مرهقة له على الأقل، وفعلا، تعرض الاقتصاد الروسي إثر هذه العقوبات لهزة قوية خاصة حزمة العقوبات التي تلت غزوه لأكرانها والتي كانت أشد بكثير من تلك التي فرضت عليه بعد ضمه لشبه جزيرة القرم، وقد كان أخطر جزء منها انخفاض قيمة عملة الروبل الروسية إلى مستوى قياسي مقابل الدولار الأمريكي فيما ضاعف البنك المركزي الروسي أسعار الفائدة وقررت الحكومة الروسية إغلاق بورصة موسكو لفترة[57]، هذا لكون النظام المالي الروسي مندمج للغاية مع النظام المالي

[57] - كفاية أوليلر، هل ينجح نظام سويفت في محاصرة روسيا؟ اندبندنت عربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/12على الموقع الالكتروني:

العالمي وفي الوقت نفسه يعد الاقتصاد الروسي مستوردا مهما للسلع الاستهلاكية والتكنولوجية ومعدات الاستثمار وهذا هو سبب أهمية المدفوعات الدولية، وبالتالي أحدث فصل أكبر البنوك عجزا عن سداد مدفوعات العملاء وتعطيل تدفق السلع وتراكم عجز السوق الاستهلاكية وتسريع التضخم، هذا مع افلاس بعض الشركات التي تعمل على استيراد البضائع إلى روسيا وهوما يعني عمليا أن المواطن الروسي هو من سيدفع الثمن.

من الآثار الأخرى هو هروب المستثمرين الأجانب من روسيا ووفقا للاحصائيات فإن روسيا ستفقد ما يتراوح بين 30 و 50 مليار دولار في العام الواحد، كما ستؤدي إلى عجز البنوك الروسية عن دفع المديونية الخارجية [58].

توقع الخبراء أن العقوبات التي تتعرض لها روسيا ستؤدي إلى انخفاض كبير في الناتج المحلي الإجمالي لروسيا بنسبة تصل إلى 15 في المئة في هذه الفترة وهو ما سيقضي على مكاسب اقتصادية كبيرة حققتها روسيا خلال السنوات الخمسة عشر الماضية، إلا أن هذه التوقعات لم تحدث فرغم أن العقوبات المفروضة شكلت تحديا كبيرا للاقتصاد الروسي إلا أنه وعلى غير المتوقع صمد وكان آداؤه أفضل من المتوقع بكثير.

لكن وبالرغم من شدة هذه العقوبات إلا أن الاقتصاد الروسي ليزال صامدا على ما يبدو إلا أن الكرملين توقف عن نشر البيانات الاقتصادية لروسيا ما يعني أن هنالك أمورا لا تريد الحكومة الروسية ظهورها للعلن الأمر الذي قد يتسبب في إحباط الشعب الروسي، لكن الحقيقة أن روسيا غيرت نهجها الاقتصادي حيث أصبحت تعاملاتها تقتصر على الجهات الداعمة لها كتوجهها نحو الصين حيث زادت المبادلات التجارية بينهما بمعدلات خيالية، كما أن روسيا تتوجه نهو أسواق نفطية بديلة في مواجهتها للعزوف الغربي عن شراء منتجاتها الطاقوية[59].

https//www.independentarabia.com

[58] - خالد هاشم محمد، العقوبات الدولية على روسيا، مركز الرافدين للحوار، بغداد، 2022، ص 24

[59] - المرجع نفسه، ص 33.

خاتمة

من خلال تناولنا لنظام العقوبات في هذه الدراسة يتضح لنا جليا مدى فعاليته من عدمها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هذه الفعالية التي تتراوح بين النجاح والفشل على حسب الإرادة الدولية التي تعبر عنها منظمة الأمم المتحدة في تفادي التهديد الذي يتعرض له المجتمع الدولي أو أحد أطرافه، فالملاحظ هو وجود عوامل واعتبارات سياسية وإنسانية تحدد مدى نجاح هذا النظام على أرض الواقع، فإذا نظرنا إلى الاعتبارات السياسية فإننا نلاحظ أن مسألة تحديد الخطأ في حد ذاته الذي يؤدي إلى تفعيل نظام العقوبات ضد الدولة المرتكبة له هو أول إشكال يواجهه هذا النظام، فالمادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة التي ورد فيها مفهوم الخطأ الذي يقع على عاتق هيئة الأمم إصلاحه من خلال نظامها للعقوبات فيه كثير من الاتساع وعدم الوضوح حيث ورد فيها بخصوص الخطأ أنه ذلك الذي يؤدي إلى "تهديد السلام أو خرقه أو عمل من أعمال العدوان" وهو الأمر الذي منح مجلس الأمن السلطة التقديرية في تحديد مدى خطورة تصرف ما من عدمها، وهو الأمر الذي أدى إلى تغافل مجلس الأمن عن تصرفات خطيرة لبعض الدول النافذة في مجلس الأمن أو الصديقة لهذه الأخيرة التي يظهر جليا تهديدها للأمن والسلم الدوليين بينما تتعرض دول أخرى للعقوبات لمجرد شكوك غير مؤكدة حول تصرفاتها مثل ما حدث مع العراق وإيران.

هذا بالإضافة إلى نقطة هامة يجدر بنا إعادة التأكيد عليها وهي وجود آلية الاعتراض (حق الفيتو) التي تتمتع بها الدول الدائمة العضوية الخمس في مجلس الأمن وهي التي تعرقل عمل مجلس الأمن وهدفه الخاص بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، حيث كثيرا ما رفعت هذه الدول حق الفيتو ضد قرارات كانت ستوقف تصرفات مهددة للسلم الدولي قامت أو ستقوم بها هي أو حلفاؤها، الأمر الذي يمس بمصداقية مجلس الأمن وهيئة الأمم ككل.

أما عن العوامل الإنسانية فهي متصلة بطبيعة نظام العقوبات الاقتصادية الذي يبدو خيارا سلميا من الظاهر لكنه في حقيقة الأمر يتسبب في كوارث إنسانية فتاكة بشعوب الدول المستهدفة من خلال تجويعها وتجهيلها وتدهور الجوانب الصحية فيها وهو ما يعد أخطر مما ينجر عن النزاعات المسلحة ذاتها مما يشكل بطريقة أخرى خرقا للمواثيق الدولية الصادرة بشأن حماية حقوق

الإنسان، علما أن هذه النتائج الوخيمة غالبا ما تتعرض لها الفئات الهشة من شعوب الدول المستهدفة مع أنها لم تكن طرفا في اتخاذ القرارات السياسية التي أدت إلى ارتكاب الخطأ الذي استحق مثل هذه العقوبة، علما أن صناع القرار في الدولة المعنية لا يشعرون إطلاقا بآثار العقوبات المسلطة على بلادهم.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن إحدى السبل الأكثر وضوحا للحكم على مدى فعالية العقوبات هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة وحماية الأمن والسلم الدوليين من أي تهديد، وهو الأمر الذي تمكنت من تحقيقه بفعالية في بعض الحالات النادرة ورغم النتائج الكارثية على شعوب هذه الدول وعلى قدرات الدولة المعنية ككل من كل النواحي، إلا أن استخدام هذا النظام العقابي من طرف مجلس الأمن غالبا ما يكون له أهداف خفية لا يعلن عنها المجلس تتمثل أساسا في استهدافها لتغيير التركيب السياسي للدولة المعنية وزعزعة استقرارها السياسي وإضعافها داخليا وخارجيا لكون توجهها يتعارض مع مصالح الدول النافذة في مجلس الأمن، وإلا فكيف نفسر أن نفس الخطأ يتم ارتكابه من دولتين يؤدي إلى تحرك مجلس الأمن لفرض عقوبات اقتصادية على إحدى الدولتين بينما يغض النظر عن الأخرى، هذا وقد نجد أن الخطأ الذي ترتكبه الدولة المستهدفة أقل خطورة من الأخرى.

أخيرا يمكننا تلخيص نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- أن الجمعية العامة التي تعتبر الجهاز الأول والأهم في هيئة الأمم كونها تضم كل الدول الأعضاء فيها هي في الحقيقة ليست بهذه الأهمية لأن مجلس الأمن أهم منها رغم أنه يضم خمسة عشر عضوا فقط بمن فيهم الخمسة الدائمون، فذا الأخير هو صاحب القرار في فرض هذا النوع من العقوبات بينما يقتصر دور الجمعية العامة في تقديم التوصيات.
- أن العقوبات الاقتصادية ينعكس تأثيرها الكارثي على الشعوب وبالتحديد الفئات المستضعفة منها وليس على حكومات الدول المستهدفة.

- رغم الضغوط الشديدة التي تحدثها العقوبات الاقتصادية على الدول المستهدفة، الا انها مازالت عاجزة عن إجبار حكوماتها على تغيير سياساتها، فلولا غزو العراق سنة 2003 لما رضخ صدام حسين لضغوط العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.
- اعتبار العقوبات الاقتصادية آلية سلمية تغني مجلس الأمن عن استخدام القوة العسكرية هو مجرد ضرب من الخيال لأن تأثيرات هذا النوع من العقوبات بالرغم من كونه بعيد المدى إلا أنه كارثي مثله مثل الحرب.
- تخضع العقوبات الاقتصادية لاعتبارات سياسية ومصلحية بحيث يتم توظيفها لتحقيق أهداف الدول النافذة في السيطرة على الدولة المستهدفة وإضعافها.
- مازال تأثير نظام العقوبات الدولية الاقتصادية المفروضة على دولة ما عاجزاً عن احتواء ما يترتب عليه من آثار إنسانية ضارة للشعوب يصعب تفاديها.
- أثبت نظام العقوبات الدولية الذي تتبناه هيئة الأمم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أنه نظام غير عادل، لكونه فشل في التعامل مع الدول على نفس المستوى فهو يسمح لدول معينة بالإفلات من العقاب رغم ما ترتكبه من تجاوزات بينما يتعامل بصرامة مع دول أخرى.
- حق الاعتراض أو ما يسمى بحق الفيتو هو أسوأ آلية يمكن أن تتبناها هيئة أممية تدعي التعامل مع كل أعضائها بمساوات وندية.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا : الكتب

1. إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت،1981.
2. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005
3. حسام احمد هنداوي، حدود مجلس الأمن " في قواعد النظام العالمي الجديد "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
4. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، مركز الجزيرة للدراسات، 2009
5. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص43.
6. رياض الراوي، البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، 2006م.
7. صلاح الدين عامر، التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
8. طه محمد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، الإمارات العربية، 2013.
9. عبد الحسين شعبان، الحصار الدولي وتشريع القوة، كراسات مركز البحوث والدراسات العربية والإفريقية والتوثيق، كراسة رقم 2002/10.
10. عبد السلام عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، طرابلس، 1999.
11. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
12. عبد الله الأشعل، مأساة العراق البداية والنهاية، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر،2003.
13. علي صادق بوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب س ن.

14. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القـاهرة 2000.
15. محمد إبراهيم ملتم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، 2009.
16. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، د س ن.
17. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، دار الكتب والوثائق القومية، ب ب ن، 2006

ثانيا :الرسائل والمذكرات

الرسائل:

1- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية لها، رسالة دكتوراه غير منشورة كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2002 .
2- ضاري رشيد السامرائي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن ضد العراق، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون 1995.

المذكرات:

1- رضا قردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر،2011
2- رضا قردوح، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011.
3- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2001.
4- نوال زياني، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، الجزائر، 2014-2015.

ثالثا :المقالات

1- بن طاع الله زهيرة، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية "العراق نموذجا" ، مجلة الفكر للدراسات القانونية السياسية ، العدد 06 ، 2019 .

2- غنية سطوطح، "العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية، العدد 04 ، 2018 .

3- لخداري عبد الحق، "العقوبات الاقتصادية وأثرها على حقوق الإنسان"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، تبسة.

رابعا :المواقع الالكترونية

1- أطفال يموتون في صمـــت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/13، على الرابط الالكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara/%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D9%85%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D

2- تقرير عن "آثار الحصار على العراق، مركز الدراسات والبحوث، الجزيرة نت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/13، على الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/portal

3- الجوانب القانونية من قرارات المجلس الاقتصادي ضد العراق، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 /06/ 2023، على الموقع الالكتروني: https://almerja.com/reading.php?idm=50604

4- حزمة عقوبات أوروبية جديدة على روسيا بعد غزو أوكرانيا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/08، على الرابط:
https://www.skynewsarabia.com/world/1504187-%D8%AD%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%A8%D8%A7%D8%AA

5- حزمة عقوبات أوروبية جديدة على روسيا بعد غزو أوكرانيا، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/08، على الرابط:

6- السيد صدقي عابدين، العقوبات الدولية، معضله الأنسنة، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 12 ماي 2023، على الموقع الالكتروني: https://acpss.ahram.org.eg/News/17396.aspx

7- الغرب يقرر عزل بعض البنوك الروسية عن نظام سويفت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/08، على الرابط **https://www.bbc.com/arabic/world-60542858**

8- كفاية أوليلر، هل ينجح نظام سويفت في محاصرة روسيا؟ اندبندنت عربية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/06/12على الموقع الالكتروني:https//www.independentarabia.com

9- محمد حسين كاظم، حق النقض (الفيتوVeto) في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي، مجلة أهل البيت العدد 11، جامعة اهل البيت، تم الاطلاع عليه بتاريخ 06 ماي 2023، على الموقع الالكتروني: https://abu.edu.iq/research/articles/13489

خامسـا : تقارير

- تقرير حول: عقوبات الأمم المتحدة على جنوب إفريقيا منذ عام 1962 قصد التخلي عن سياستها العنصرية المتمثلة في الفصل العنصري الأبارتيد

En Français

Ouvrage

- FARIDEH Shaygan, La compatibilité des sanctions économiques du conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit internationale humanitaire, BRUYLANT, Bruxelles, 2008

Article

- Y. Dinstein, "The right to life, physical integrity and liberty". The international bill of rights, Columbia university press, New York, 1981

En Anglais:

- ROBIN Geib and HENNING Lahmann, Protecting Societies – Anchoring a new protection dimension in international law during armed conflict , visited on: 13/06/ 2023 https://www.ejiltalk.org/protecting-societies-anchoring-a-new-protection-dimension-in-international-law-during-armed-conflict-an-agenda-for-discussion

الفهرس

شكر وتقدير
الإهداء
قائمة المختصرات
المقــدمة.....1

الفصل الأول طبيعة العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي 4
المبحث الأول الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية على الدول.....6
المطلب الأول مفهوم العقوبات الاقتصادية 6
الفرع الأول تعريف العقوبات الاقتصادية.....6
أولا: تعريف العقوبات الاقتصادية من طرف الهيئات الدولية 7
ثانيا: تعريف الفقه للعقوبات الاقتصادية 7
الفرع الثاني خصائص العقوبات الاقتصادية 8
الفرع الثالث أهداف العقوبات الاقتصادية.....9
أولا: الأهداف المباشرة.....10
ثانيا: الأهداف غير المباشرة.....11
المطلب الثاني صور العقوبات الاقتصادية.....12
الفرع الأول الحظر الاقتصادي 12
الفرع الثاني الحصار البحري 13
الفرع الثالث المقاطعة الاقتصادية 14
الفرع الرابع تجميد الودائع والأرصدة البنكية.....15
المبحث الثاني المشروعية الدولية للعقوبات الاقتصادية.....16
المطلب الأول الأساس القانوني للعقوبات الدولية.....16
الفرع الأول الأساس القانوني لمجلس الأمن في توقيع الجزاءات الاقتصادية.....16
أولا: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تحديد الأعمال غير المشروعة.....17
ثانيا: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية.....18
ثالثا: قرارات مجلس الأمن باتخاذ العقوبات الاقتصادية.....19

الفرع الثاني أساس سلطة الجمعية العامة في توقيع الجزاءات الاقتصادية الدولية.....20
أولا: الأساس القانوني لسلطات الجمعية العامة الجزائية 20
ثانيا: القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة.....21
المطلب الثاني القيود القانونية المفروضة على تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية.....21
الفرع الأول قيود توقيع العقوبات الاقتصادية في أطار القانون الدولي الانساني.....22
الفرع الثاني قيود توقيع العقوبات الاقتصادية في إطار قانون حقوق الانسان.....23
أولا: العقوبات الاقتصادية وحماية الحقوق الفردية.....23
ثانيا- العقوبات الاقتصادية وحماية الحقوق الجماعية:.....24

الفصل الثاني تنفيذ العقوبات الاقتصادية الموقعة على الدول في ظل ميثاق الأمم المتحدة 27
المبحث الأول فعالية تنفيذ هيئات الأمم المتحدة للعقوبات الاقتصادية على الدول المستهدفة.....29
المطلب الأول الهيئات المكلفة تنفيذ الجزاءات الاقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة.....29
الفرع الأول صلاحية مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.....29
الفرع الثاني صلاحية الجمعية العامة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.....32
المطلب الثاني فاعلية العقوبات الاقتصادية في تصويب سلوك الدول المخالف لأحكام القانون الدولي.....33
الفرع الأول نطاق تنفيذ العقوبات الاقتصادية الدولية.....33
الفرع الثاني تأثيرات العقوبات الاقتصادية على الدولة المستهدفة.....35

المبحث الثاني فعالية تنفيذ العقوبات الاقتصادية على الدول المستهدفة.....37
المطلب الأول تنفيذ العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول النامية (العراق نموذجا).....37
الفرع الأول أشكال العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.....37
الفرع الثاني تأثيرات العقوبات الاقتصادية على الوضع الاقتصادي والانساني في العراق.....40
المطلب الثاني تنفيذ العقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول النافذة (روسيا نموذجا) 42
الفرع الأول أشكال العقوبات الاقتصادية المفروضة على روسيا.....42
الفرع الثاني تأثيرات العقوبات الاقتصادية على روسيا.....44
قائمة المراجع 50
الفـــهرس 55

آليـات منــظمة الأمم المتحدة لفرض العقوبـات الاقتصـادية على الدول

الملخص

ظهرت العقوبات الاقتصادية الدولية نتيجة لتطور تنظيم المجتمع الدولي الذي شهد الكثير من الصراعات الدموية، وتعد نشأة الأمم المتحدة خطوة أولى لوضع أساس قانوني لهذه العقوبات بدءا بعهد العصبة ثم ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع منه، حيث منح بموجب هذا الفصل صلاحيات لمجلس الأمن يمكنه بموجبها اتخاذ تدابير لا تستخدم فيها القوات المسلحة مع جواز اقتراح قطع الصلات الاقتصادية والمواصلات مهما كان نوعها على الدول التي تنتهك الأمن والسلم الدوليين، يمكن فيها أن تتخذ العقوبات الاقتصادية الدولية أشكالا متعددة .

Abstract

International economic sanctions have emerged as a result of the development of the international community, which has witnessed many bloody conflicts. The emergence of the United Nations is a first step towards establishing a legal basis for these sanctions, beginning with the era of the League and then the Charter of the United Nations through Chapter VII. In which the armed forces are not used, with the possibility of associating them with severing economic ties and communications of any kind to States that violate international peace and security. International economic sanctions can take different forms.